حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية
لإمـــارة عـــجـــمـــان

لـــشـــهـــر فبراير

رقم العدد (2) / 2025

تاريخ النشر: 2025.03.01

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2025م

عن شهر فبراير

العدد (2) /2025

تاريخ النشر: 01.03.2025

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

م	البيان	الصفحة
	القرارات الاميرية	
1	القرار الأميري رقم (1) لسنة 2025م بتعديل القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان	5
	المذكرات التفسيرية	
1	المذكرة التفسيرية رقم (1) لسنة 2025صادرة عن لجنة التشريعات في إمارة عجمان	7

القرارات الاميرية

القرار الأميري رقم (1) لسنة 2025م
بتعديل القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015
بشأن
رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،

وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته،

وبناء على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار التالي:

المادة (1)

استبدال

يُستبدل بالبنود أرقام (8 ، 9 ، 10) من لائحة الخدمات والرسوم المقررة عنها، المرفقة بالقرار الأميري رقم (12) لسنة 2015 المشار إليه، البند المذكور أدناه، ويُعاد ترقيم البنود اللاحقة له:

م	اسم الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم	ملاحظات
8	الموافقة على الاسم التجاري عند إصدار الترخيص أو تجديده	750	سنوياً

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتبار من 2025/03/01، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 21 من شهر شعبان 1446 هجرية، الموافق 20 من شهر فبراير سنة 2025 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

المذكرات التفسيرية

المذكرة التفسيرية رقم (1) لسنة 2025
صادرة عن لجنة التشريعات في إمارة عجمان

بيانات طلب التفسير التشريعي:

الجهة طالبة التفسير	**غرفة عجمان.**
تاريخ ورود الطلب	**2025/02/12**
رقم الطلب	**AJC/001/25/S**
النص القانوني المطلوب تفسيره.	• البند رقم (أ/10) من قائمة رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان المرفقة بالقرار الأميري رقم (2) لسنة 2020 بتعديل القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان والذي ينص على أن: **إلغاء العضوية بطلب من العضو، قيمة الرسم "500" درهم.**

بعد الاطلاع على كافة التشريعات والمستندات المتعلقة بالموضوع المطلوب تفسيره، والمداولة بين أعضاء لجنة التشريعات نوضح الآتي:

أولاً: مختصر وقائع طلب التفسير التشريعي:

تسلّمت لجنة التشريعات الكتاب الوارد من غرفة عجمان المذكور أعلاه بشأن طلب تفسير البند رقم (أ/10) من قائمة رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان المرفقة بالقرار الأميري رقم (2) لسنة 2020 بتعديل القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان والذي ينص على أن : " **إلغاء العضوية بطلب من العضو، قيمة الرسم "500" درهم"** في ضوء أحكام المادة (1) من المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2023 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان، والتي تنص على أن: **(يكون الانتساب لعضوية الغرفة للمنشآت المرخص لها داخل المناطق الحرّة في الإمارة اختيارياً، ما لم ترغب أيّة منشأة منها في طلب أيّة خدمة من خدمات الغرفة، فيجب عليها الانتساب لعضوية الغرفة وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى الغرفة)**، والتي يُقابلها البند (د) من المادة (16) من القانون رقم (2) لسنة 2024 بشأن غرفة عجمان ومدى وجوبية قيام الغرفة بتطبيق البند (أ/10) من القرار الأميري رقم (2) لسنة 2020 على المنتسبين للغرفة من المنشآت المرخصة والملغية في هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان دون ان يطلب العضو المنتسب للغرفة ذلك، وذلك بإلزام منشأة المنطقة الحرة بسداد مبلغ (500) درهم رسم إلغاء عضوية في حال تجديد ترخيصها ولم يجدد العضو عضوية الغرفة

ثانياً: النصوص القانونية المنطبقة على طلب التفسير التشريعي:

1. المادة (16/د) من القانون رقم (2) لسنة 2024 بشأن غرفة عجمان والتي تنص على أن: **(يكون الانتساب لعضوية الغرفة للمنشآت المرخص لها داخل المناطق الحرّة في الإمارة اختيارياً، ما لم ترغب أيّة منشأة منها في طلب أيّة خدمة من خدمات الغرفة، فيجب عليها الانتساب لعضوية الغرفة وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى الغرفة) والتي حلت محل** المادة رقم (1) من المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2023 بشأن تعديل

المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان على أن: (**يُستبدل بنص الفقرة "5/17" من المادة "17" من المرسوم الأميري رقم "4" لسنة 2018 المشار إليه النص الآتي:... يكون الانتساب لعضوية الغرفة للمنشآت المرخص لها داخل المناطق الحرّة في الإمارة اختيارياً، ما لم ترغب أيّة منشأة منها في طلب أيّة خدمة من خدمات الغرفة، فيجب عليها الانتساب لعضوية الغرفة وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى الغرفة**).

2. البند رقم (أ/10) من قائمة رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان المرفقة بالقرار الأميري رقم (2) لسنة 2020 بتعديل القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان والذي ينص على أن: **إلغاء العضوية بطلب من العضو، قيمة الرسم "500" درهم.**

ثالثاً: التفسير التشريعي:

- **أُسس التفسير التشريعي:**

يرمي التفسير التشريعي إلى إبانة المعنى الحقيقي للنص القانوني، باستجلاء مفردات الواقع التي عمدت أحكام التشريع إلى تنظيمها، وإيضاح ما غمض من هذه الأحكام، ورفع ما قد يبدو في الظاهر من التناقض بين أجزائها، أو يلوح من التعارض بينها وبين غيرها من القواعد القانونية العامة، وإزالة معجم الحالة الواقعية التي وُضع لها الحكم القانوني، استهداءً بواقع الألفاظ التي عبَّر بها المشرع عن ذلك.

إن الأصل في النصوص التشريعية هو ألا تُحمل على غير مقاصدها، وألا تُفسَّر عبارتُها بما يُخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء عن مقصدها، أو فصلها عن سياقها، أو مجاوزتها الأغراض المبتغاة منها، ذلك أن النصوص التشريعية لا تُصاغ عبثاً، وإنما لتحقيق مصلحة تدور في فلكها. فهذه المصلحة غايةٌ نهائيةٌ لكل نص تشريعي، وإطارٌ لتحديد معناه، وموطنٌ لضمان وحدة وتكامل النصوص التي ينتظمها العمل التشريعي، ويكفل اتصال أحكامها وترابطها فيما بينها، لتغدو منصرفة إلى الوجهة عينها التي ابتغاها المشرع.

ولما كان التفسير التشريعي بمعناه الآنف يعتمد الاستدلال على الحالة الواقعية من مفردات الحكم القانوني، بتأويل الألفاظ التي استخدمها المشرع لتحقيق هذا الغرض، فإن التفسير التشريعي يتوسّد قواعد أصولية أهمها:

1. **أنه لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح**. أي لا مجال للاجتهاد والاستنتاج في مقابلة النص الصريح، حيث تنعدم ثمرة ذلك الاجتهاد في ظلّ نص قانوني واضح الدلالة بمقصود تغيّاه المشرع.
2. **وأن التابع تابع ولا يُفرد بالحكم**. وقد نصت **المذكرة الإيضاحية** بصدد المادة (53) من القانون رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على: (**ويعني هذا النص أن التابع للشيء في الوجود تابع لذلك الشيء في الحكم**).
3. وقد تناولت **المذكرة الإيضاحية** للقانون المشار إليه الفقرة السابقة بصدد نص المادة (30) منه بأن: (**القياس هو إثبات حكم للفرع كحكم الأصل بناءً على وجود مماثلة في العلة بين المقيس والمقيس عليه، أو بعبارة أخرى بين المشبه والمشبه به، ويتبيّن من ذلك أن القياس يكون على أصل...**).

- **<u>الحالات القانونية المتعلقة بموضوع التفسير</u>:**

<u>الحالة الأولى: عضوية الغرفة:</u>

وقد عالجتها المادة (16) من القانون رقم (2) لسنة 2024 بشأن غرفة عجمان والتي تنص على أن:

أ. (يجب أن ينتسب إلى عضوية الغرفة كل من يُرخَّص له بمزاولة أيّ من الأنشطة الاقتصادية من الجهة المختصة داخل الإمارة، ووفقاً للوائح والإجراءات المعتمدة من قِبل المجلس.

ب. إذا زاول عضو الغرفة نشاطه في فرع أو أكثر داخل الإمارة بالإضافة إلى مقره الرئيس، فيجب عليه أن يُسجل كل فرع من فروعه لدى الغرفة، وأن يُسدِّد رسم العضوية عن كل فرع بصورة مستقلة.

ج. يكون الانتساب إلى عضوية الغرفة إلزامياً على الشركات التابعة التي تُرخص تحت اسم تجاري يختلف عن الرخصة الرئيسة للشركة الأم.

د. **يكون الانتساب لعضوية الغرفة للمنشآت المرخص لها داخل المناطق الحرة في الإمارة اختيارياً، ما لم ترغب أية منشأة منها في طلب أية خدمة من خدمات الغرفة فيجب عليها الانتساب لعضوية الغرفة وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى الغرفة.**

هـ. يُستثنى من الانتساب للغرفة الأفراد أصحاب الحرف البسيطة الذين يعتمدون على إمكانياتهم الذهنية وقواهم البدنية للحصول على قدر من الدخل يؤمن معاشهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي، وتُحدد لوائح الغرفة فئات أصحاب الحرف البسيطة غير الخاضعين لشرط الانتساب للغرفة الوارد في هذه المادة).

<u>الحالة الثانية تعليق العضوية:</u>

وقد عالجتها المادة (17) من القانون (2) لسنة 2024 والتي تنص على أن:

أ. (يجوز للمدير العام أو من يفوضه تعليق عضوية أي منتسب لعضوية الغرفة، وحرمانه من الحصول على خدماتها، في أي من الحالات التالية:

1. عدم تجديد العضوية، ودفع الرسم السنوي خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه بدون عذر تقبله الغرفة، مع استمراره في مزاولة النشاط.
2. عدم التعاون في حل الشكاوى التجارية المرفوعة ضده أمام الغرفة، في حال طلب منه ذلك.
3. تقديم مستندات مشتملة على بيانات غير صالحة إلى الغرفة، أو حجب مستندات مهمة عنها.

ب. تكرار مخالفة العضو للأعراف التجارية لثلاث مرات أو امتنع، بدون عذر مقبول للغرفة، عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية الثابتة خطياً تجاه الغير.

ج. يتم تعليق العضوية بقرار من المدير العام ويُخطر العضو كتابياً بذلك.

د. يحق للعضو الذي تمّ تعليق عضويته لدى الغرفة وحرمانه من الحصول على خدماتها أن يتظلم كتابياً للغرفة من قرار تعليق العضوية والحرمان من خدماتها، ويتمّ البت في هذا التظلم وفقاً للوائح التي يعتمدها المجلس).

الحالة الثالثة: سقوط العضوية:

وقد عالجتها المادة (18) من القانون (2) لسنة 2024 والتي تنص على أن:

أ. (تسقط عضوية المنتسب للغرفة بقرار من المدير العام أو من يُفوضه، في أي من الحالات التالية:

1. إفلاس العضو المنتسب.
2. إلغاء الترخيص الصادر للعضو المنتسب من الجهة المختصة.
3. ثبوت قيام العضو المنتسب بتقديم أوراق أو مستندات مزورة للغرفة للحصول على أيّ من خدماتها.
4. عدم تجديد العضوية لمدة ثلاث سنوات متتالية من تاريخ انتهائها، مع الاستمرار في مزاولة النشاط.
5. وفاة مالك المؤسسة إذا كان العضو المنتسب مؤسسة فردية ما لم يُقرر الورثة الاستمرار فيها.
6. حلّ الشركة وتصفيتها.
7. تزوير شهادات الغرفة ووثائقها أو استخدامها بهدف الاحتيال أو استعمالها بشكل يتنافى مع الغرض.
8. إذا ارتكب العضو أيّ جريمة من الجرائم الاقتصادية، أو جريمة الغش التجاري، أو التزوير، أو التزييف، المنصوص عليها في التشريعات السارية في الدولة.

ب. يجوز إعادة تسجيل العضو الذي تسقط عضويته متى زالت الأسباب التي أدت إلى سقوط العضوية، وفقاً للأحكام والضوابط التي يُحددها المجلس في هذا الشأن).

الحالة الرابعة: إلغاء العضوية بناءً على طلب العضو:

وقد نص عليها البند رقم (أ/10) من قائمة رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان المرفقة بالقرار الأميري رقم (2) لسنة 2020 بتعديل القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان والذي ينص على: **(إلغاء العضوية بطلب من العضو، قيمة الرسم "500" درهم).**

وهذا النص هو محل طلب التفسير.

وبناءً عليه...

حيث إن المادة (16/د) من القانون رقم (2) لسنة 2024 بشأن غرفة عجمان قد نصت بشأن (**عضوية الغرفة**) على أن: **(يكون الانتساب لعضوية الغرفة للمنشآت المرخص لها داخل المناطق الحرّة في الإمارة اختيارياً، ما لم ترغب أيّة منشأة منها في طلب أيّة خدمة من خدمات الغرفة، فيجب عليها الانتساب لعضوية الغرفة وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى الغرفة)**، وهو الأمر الذي أفصح عنه المشرّع صراحة بجعل عضوية المنشآت التابعة للمنطقة الحرة بإمارة عجمان لدى الغرفة أمراً (**اختيارياً**) ، **وهذا الحكم ينسحب بمقتضى اللزوم على تجديد العضوية**.

وحيث إن عضوية المنتسب للغرفة طبقاً للنصوص القانونية آنفة الذكر تتهادى بين حالات ثلاث: **الأولى: تعليق العضوية، والثانية: سقوط العضوية بحكم القانون، والثالثة: إلغاء العضوية بطلب يتقدّم به العضو المنتسب**، وهذا يُؤكد أن الجهة طالبة التفسير **ليس لها مُكنة قانونية بإرادتها المنفردة لاتخاذ إجراء مباشر بإلغاء عضوية المنتسب**، غاية ما هنالك أن تُعلق العضوية وفقاً لأحكام المادة رقم (17) من القانون رقم (2) لسنة 2024 آنف الذكر، أو تسقط العضوية نتيجة تحقق حالة أو أكثر من حالات سقوط العضوية وفقاً لأحكام المادة رقم (18) من القانون رقم (2)

لسنة 2024 آنف الذكر، أو أن يتقدّم العضو المنتسب بطلب إلغاء عضويته طبقاً للبند (أ/10) من القرار الأميري رقم (2) لسنة 2020 آنف الذكر.

وحيث إن التشريعات المطبقة على طلب التفسير الماثل، لاسيما البند رقم (أ/10) من القرار الأميري المذكور قد قرَّر بنص قاطع الدلالة بأن يكون إجراء (**إلغاء العضوية**) **رهيناً بطلب يتقدّم به المنتسب ذاته**، وهذا يستتبع أن يكون الرسم المقرّر في القرار الأميري المذكور نظير خدمة (**إلغاء عضوية التي طلبها المنتسب**)، ولا يُفرض أو يُستحق هذا الرسم بتطبيق مباشر من الغرفة، أو نتيجة لعدم تجديد العضوية.

هذا ما استلزم تفسيره بشأن المادة رقم (د/16) من القانون رقم (2) لسنة 2024 بشأن غرفة عجمان، وكذا البند رقم (أ/10) من القرار الأميري رقم (2) لسنة 2020 بتعديل القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان.

صدر بتاريخ :2025/02/19، ويُنشر في الجريدة الرسمية.